## جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/صلاح عطية و رضوان عبد العليم نائبى رئيس المحكمة و انور جبرى وبدر الدين السيد.

## (٢٧)

## الطعن رقم ١٦٧٦٧ لسنة ٦٠ القضائية

**أسباب الإباحة وموانع العقاب "تأديب الصغار" . ضرب "ضرب أفضى إلى موت" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لايقبل منها" .**

التأديب المباح شرعا للوالد لايجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يترك أثرا ولاينشأ عنه مرض .

لما كان التأديب المباح شرعا لايجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لايحدث كسرا أو جرحا ولايترك أثرا ولاينشأ عنه مرض فإذا ربط والد إبنته بحبل ربطا محكما وسكب عليها كيروسينا وأشعل النار فيها فحدثت بها الحروق التى تسببت فى وفاتها لخلاف بينه وبين زوجته فإنه يكون قد تجاوز حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

## الوقـائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .....( نجلته ) عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على ذلك وما أن ظفر بها حتى قام بشد وثاقها وسكب الكيروسين عليها وأشعل فيها النيران قاصدا من ذلك إزهاق روحها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ، وأحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات . باعتبار أن التهمة ضرب أفضى إلى موت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

## المحكمـة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بعقوبة الضرب المفضى إلى الموت دون إعتبار لحق الطاعن فى تأديب إبنته الذى تمسك به وسلم به الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان التأديب المباح شرعا لايجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لايحدث كسرا أو جرحا ولايترك أثرا ولاينشأ عنه مرض فإذا ربط والد إبنته بحبل ربطا محكما وسكب عليها كيروسينا

وأشعل النار فيها فحدثت بها الحروق التى تسببت فى وفاتها لخلاف بينه وبين زوجته فإنه يكون قد تجاوز حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون قائما على غير أساس مما يتعين معه رفضه موضوعا .